يمينا وشمالا ( دائ في جميع التشهد وأما اليسرى فيبسطها مقرونة الأصابع على فخذه .

( و ) ندب ( تيامن بالسلام ) عند النطق بالكاف والميم بحيث يرى من خلفه صفحة وجهه وما قبلهما يشير به قبالة وجهه وهذا في الإمام والفذ وأما المأموم فيتيامن بجميعه على المعتمد .

( و ) ندب ( دعاء بتشهد ثان ) يعني تشهد السلام بأي صيغة كانت وتقدم أن التشهد بأي لفظ مروي عنه عليه الصلاة والسلام سنة .

( وهل لفظ التشهد ) المعهود وهو الذي علمه عمر بن الخطاب للناس على المنبر بحضرة جمع من الصحابة ولم ينكره عليه أحد فجرى مجرى الخبر المتواتر ولذا اختاره الإمام ( والصلاة على النبي صلى ا عليه وسلم ) بعد التشهد وقبل الدعاء بأي صيغة والأفضل فيها ما في الخبر وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد .

( سنة أو فضيلة خلاف ) في التشهير ( ولا بسملة فيه ) أي في التشهد أي يكره فيما يظهر ( وجازت ) البسملة ( كتعوذ بنفل ) في الفاتحة وفي السورة ( وكرها ) أي البسملة والتعوذ ( بفرض ) قال القرافي من المالكية والغزالي من الشافعية وغيرهما الورع البسملة أول الفاتحة خروجا من الخلاف ( كدعاء ) بعد إحرام و ( قبل قراءة ) فيكره